وهي حرام بالنص القرآني قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم القوم للرجال خاصة عسى
ان يكونوا اي المسخور بهم خيرا منهم اي من الساخرين استيناف ببيان علة للنهي
واكتفى عسى باسمه ومنصوبها عن المعمول الثاني ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
عند الله تعالى واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن حسن رضي الله عنه كذا في نسخة
فهو البسيط وفي اخرى رحمه الله فهو البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح بالبناء لغير الفاعل لاحدهم اي للواحد منهم باب من الجنة فيقال له هلم
هلم مجملة مجازية او التهييجية لان الخطاب بها للمفرد والمذكر والتكرير للتاكيد فيجيء الدعو
ملتبسا بكربه اي شدة البلاء في المصباح كربه الامر كربا شق عليه حتى ملأ صدره غيظا
وغمه اي حزنه قيل له ذلك لانه يعطي السرور كما في المصباح فاذا جاء اغلق دونه ثم يفتح
له فرجع ليأسه منه فيدعى ما سبا كما دعي اولا ثم يرد فما زال كذلك يدعى ويرد زيادة في هوانه
حتى ان الرجل ليفتح له الباب ويدعى للدخول منه فيقال له هلم هلم فما يأتيه لما تكرر
من غلقه دونه عند وصوله له الثاني عشر من الآفات اللسانية اللعن وهو الطرد و
الابعاد عن رحمة الله تعالى اي الدعاء بذلك والا فلا يملك ذلك احد من الخلق فلا يجوز
اللعن لشخص معين بطريق الجزم قيد به لاخراج لعان الزوجين لما يأتي به كل بأداة
الشرط وقولك للكافر والبدعي لعنه الله عليه ان مات كافرا او بدعيا كذا في المنهوات
الا ان تثبت موته اي موت من دعي عليه بها على الكفر كابي جهل وابليس وفرعون ولا
لحيوان وجماد لعدم استعدادها لذلك وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث الذي رأيته في الاخبار النهي عن سبهما ذكره في الاول النووي
في الاذكار وفي الثاني الحافظ السيوطي في مؤلفه فيه ويحتمل ان المص اراد ذلك لانه من افراده
او انه اراده بخصوصه فيحتاج للسند به وانما يجوز اللعن بالوصف العام المخرج بقوله
في المحرم لشخص معين المذموم وذلك كلعنة الله على الظالمين والمنافقين والكاذبين
اذ للتعليل اي لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى بان لم يذكر
اسم الله تعالى عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر معه غيره كبسم الله ومحمد كذا
في المنهوات وفي نسخة بالموحدة اي قرنوا باسم غيره ومن لعن والديه بالفعل او بالتسبب
بان لعن ابوي زيد فلعن ابويه ومن آوى بالمد اي ضم اليه محدثا اي فاعلا فعلا
غير مشروع كسرقة وقطع طريق ومن غير منار الارض بفتح الميم وتخفيف النون اي حدود
الارض واكل الربوا اسم فاعل من الاكل والربوا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار

الشرع



الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما وهو بالقصر والف بدل من واو ويكتب
بها وبالياء والمراد اخذ الربوا وموكله اسم فاعل من المزيد اي معطيه وكاتبه اي كاتب
صكه وشاهده لعن هؤلاء لاعانتهم على المعصية والاولان لمباشرتهم لها والواشمة
بالمعجمة اسم فاعل من الوشم غرز الابر او نحوها في الجلد مع نحو نيل ليؤثر في الجلد اي فاعلته
بالغير والموشومة اي المفعول بها الوشم ومانع الصدقة اي المفروضة والمحلل بصيغة
الفاعل اي الزوج الثاني المعاقد بشرط التحليل والمحلل له بصيغة المفعول اي الزوج
الاول وكونهما ملعونين مشروطة بالطلاق في العقد والا فلا كراهة عند عدمه وعلى تقدير
الاشتراط ففي جواز النكاح عن ائمة الحنفية روايتان ويجوز للمحلل ان يشترط ان امر
الطلاق بيد الزوجة او الزوج الاول والمختفي والمختفية بالمعجمة والفوقية والفاء
اي النباش والنباشة لسرقة كفن الميت ومن لعن ام قوما وهم له كارهون ان كانت
كراهتهم له لامر ديني كفسقه او بدعته او عدم اتقانه القراءة او لكونه ذا عذر اما ان
كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن وامرأة زوجها بالرفع مبتدأ عليها متعلق بقوله
ساخط وهو خبر المبتدأ والجملة صفة اذا كان سخطه لفعلها معه ما لا يجوز او تركها ما
طلبه منها مما هو حقه كالاستمتاع اما اذا سخط لحرم طلبه منها فابت فلا لعنة عليها
لوجوب مخالفته حينئذ اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورجلا سمع الاذان ولم يجبه
قيل باللسان فتركها به اثم وعليه صاحب التحفة والبدايع وقيل بالقدم فمن سمع الاذان
ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي اثم وهذا اقوى دراية واوضح رواية وعليه صاحب الهداية
وقاضيخان ولجمع من الجواب احوط والراشي والمرتشي محله ان كان اعطاء الرشوة
لطلب نفع دنيوي كالقضاء والتدريس اما اذا كان لاخذ حقه ولم يتمكن منه الا بها فلا لعن
على الباذل لان الضرورات تبيح المحظورات ومن الرشوة ما يأخذه ولي المرأة قبل النكاح
اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على توهم عدم رضائه ان لم يعط اما اذا لم يكن
بسؤال ولا ظن عدم رضائه فهدية جائزة وعاصر الخمر غير المحترمة ومعتصرها اي طالب
عصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وآكل
ثمنها والاحاديث الواردة في ذلك من غير اعتبار الترتيب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها و
المحمولة اليه وآكل ثمنها اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك وتحفة احمد من حديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)